الدستور السوري

الدستور السوري

مقدمة الدستور

نحن ممثلي الشعب السوري العربي ، المجتمعين في جمعية تأسيسية بارادة الله ورغبة الشعب الحرة، نعلن اننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الاهداف المقدسة التالية:

اقامة العدل على اسس متينة ، حتى يضمن لكل انسان حقه ، دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر .

ضمان الحريات العامة الاساسية لكل مواطن ، والعمل على ان يتمتع بها فعلا في ظل القانون والنظام ، لان الحريات العامة هي اسمى ما تمثل فيه معاني الشخصية والكرامة والانسانية .

نشر روح الاخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل انسان انه جزء في بنيان الوطن وان الوطن في حاجة اليه .

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور ، وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه .

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف ، باقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح ، ويؤمن الضعيف والخائف ، ويوصل كل مواطن الى خيرات الوطن .

كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدي ، حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة .

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتمهدها ، حتى يشعر كل مواطن انه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله ، وان الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية ، وان السوريين جميعاً امناء عليه حتى يسلموه الى اولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة ، وبنشر التعليم وتسهيل اسبابه ، وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع .

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالاسلام فان الدولة تعلن استمساكها بالاسلام ومثله العليا .

واننا نعلن أيضاً ان شعبنا عازم على توطيد اواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والاسلامي ، وعلى بناء دولته الحديثة على اسس من الاخلاق القويمة التي جاء بها الاسلام والاديان السماوية الاخرى ، وعلى مكافحة الالحاد وانحلال الاخلاق.

ونعلن ان شعبنا الذي هو جزء من الامة العربية ، بتاريخه وحاضره ومستقبله، يتطلع الى اليوم الذي تجتمع فيه امتنا العربية في دولة واحدة ، وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الامنية المقدسة في ظل الاستقلال والحرية .

ونعلن ان هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور ، وضعت لتذكر المواطنين بالمبادىء التي قام عليها قانونهم الاساسي .

واننا ، نحن ممثلي الشعب السوري العربي ، لنضرع الى الله العلي القدير ان يحفظ امتنا وشعبنا ويقيها كل مكروه ، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا ، ونعيد بناء المجد التليد الذي شاده اسلافنا العظام ، ونرسم لابنائنا طريق السؤدد والعز .

الفصل الأول

في الجمهورية السورية

المادة الأولى

١ — سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة .

٢ — وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من اراضيها . [illegible]

٣ — والشعب السوري جزء من الامة العربية .

المادة الثانية

١ — السيادة للشعب ، لايجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها .

٢ — تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب .

٣ — يمارس الشعب السيادة ضمن الاشكال والحدود المقررة في الدستور .

المادة الثالثة

١ — دين رئيس الجمهورية الاسلام .

٢ — الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع .

٣ — حرية الاعتقاد مصونة ، والدولة تحترم جميع الاديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ان لايخل ذلك بالنظام العام .

٤ – الاحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية .

المادة الرابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية .

المادة الخامسة

عاصمة الجمهورية دمشق .

المادة السادسة

١ – يكون العلم السوري على الشكل التالي :

طوله ضعفا عرضه . وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية ، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود . ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة .

٢ – يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون .

الفصل الثاني

المبادىء الاساسية

المادة السابعة

المواطنون متساوون أمام القانون ، في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية .

المادة الثامنة

تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة التاسعة

لكل شخص حق في مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجري المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة العاشرة

حرية الفرد مصونة .

١ — كل انسان بريء حتى يدان بحكم قانوني .

٢ — لايجوز تحري احد أو توقيفه الا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية ،أو اذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود ، أو بقصد احضاره الى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة .

٣ — لايجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

٤ — لايحق للسلطات الادارية توقيف أحد احتياطياً الا بموجب قانون في حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية أو الحرب .

٥ — كل شخص يقبض عليه يجب ان يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي اوقف بموجبه . ويجب ان يسلم الى السلطات القضائية خلال ثمان واربعين ساعة على الأكثر من توقيفه .

٦ — يحق لكل موقوف ان يقدم ، بذاته أو بواسطة محام أو قريب ، طلباً الى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف . وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالا ، وله ان يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فاذا وجد ان التوقيف غير مشروع أمر باخلاء سبيل الموقوف في الحال .

٧ — حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون .

٨ — لايجوز احداث محاكم جزائية استثنائية ، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارىء .

٩ — لايحاكم احد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ، ويحدد القانون مايستثنى من هذه القاعدة .

١٠ — لايحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة اثناء ارتكابه .

١١ — لكل شخص حكم عليه حكما مبرماً ، ونفذت فيه العقوبة وثبت

خطأ الحكم ، ان يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به .

المادة الحادية عشرة

السجن دار عقوبة وهو وسيلة لاصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة ، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة الثانية عشرة

المساكن مصونة لايجوزدخولها او تفتيشها الا في حالة الجرم المشهود أو بأذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائي .

المادة الثالثة عشرة

المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لاتجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها الا في الحالات التي يعينها القانون .

المادة الرابعة عشرة

١ — تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .

٢ — لا يؤاخذ فرد على آرائه الا اذا تجاوز الحدود المعينة في القانون .

المادة الخامسة عشرة

١ — الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

٢ — لايجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفقاً لاحكام القانون.

٣ — يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطواريء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني .

٤ — ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف .

المادة السادسة عشرة

للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون .

المادة السابعة عشرة

١ — للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب اليها على أن لا يكون هدفها محرماً في القانون .

٢ — ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة الثامنة عشرة

١ — للسوريين حق تأليف احزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية .

٢ — ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الاحزاب ومراقبة مواردها .

المادة التاسعة عشرة

١ — لا يجوز ابعاد السوريين عن ارض الوطن .

٢ — لكل سوري حق الاقامة والتنقل في الاراضي السورية ، الا اذا منع من ذلك بحكم قضائي ، او تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة العشرون

١ — لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية .

٢ ـــ تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة الحادية و العشرون

الملكية عامة وخاصة .

١ ـــ للدولة وللاشخاص الاعتبارية وللافراد تملك الاموال ضمن حدود القانون .

٢ ـــ ينظم القانون تملك الاجانب وحدوده وشروطه .

٣ ـــ الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية .

٤ ـــ لكل شخص الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن انتاجه المادي والعلمي والادبي .

٥ ـــ لايسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

٦ ـــ يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد الى قانون يتضمن اعطاء تعويض عادل .

٧ ـــ المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة واشباهها والثروات الدفينة في الارض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة .

٨ ـــ يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن واشباهها .

٩ ـــ يمنح حق استثمار المعادن واشباهها بقانون يعطى فيه الاولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها .

المادة الثانية و العشرون

١ ـــ لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولاقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المباديء الآتية :

أ = وجوب استثمار الارض وعند اهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها .

ب = يعين بقانون حد أعلى لحيازة الاراضي تصرفاً او استثماراً بحسب المناطق على ان لا يكون له مفعول رجعي .

ج = تحسين الانتاج .

د = تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

هـ = توزع الدولة من اراضيها يبدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين مايكفيهم لمعيشتهم.

٢ ـــ تشجع الدولة على انشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها .

٣ ـــ تعمل الدولة على انشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين .

٤ ـــ يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه .

المادة الثالثة و العشرون

١ ـــ المصادرة العامة في الاموال ممنوعة .

٢ ـــ لاتفرض المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي .

٣ ـــ تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة.

المادة الرابعة و العشرون

للدولة ان تؤمم بقانون كل مؤسسة او مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

المادة الخامسة والعشرون

تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية ، تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية .

المادة السادسة والعشرون

١ — العمل حق لجميع المواطنين وواجب عليه الشرف .

وهو أهم العناصر الاساسية في الحياة الاجتماعية .

وعلى الدولة ان توفره للمواطنين وان تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .

٢ — تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية :

أ = اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب = تحديد ساعات العمل الاسبوعية ، ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر .

ج = تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .

د = تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

هـ = خضوع المعامل للقواعد الصحية .

٣ — تكفل الدولة للعمال مساكن صحية ويحدد القانون وسائل ذلك .

٤ — التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون .

للنقابات شخصية اعتبارية .

المادة السابعة والعشرون

١ — لكل مواطن حق في ان تكفله الدولة وتكفل أسرته في حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة .

ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والافراد في توفير الموارد المالية الكافية له .

٢ — تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشيء لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والاطفال .

المادة الثامنة والعشرون

١ — التربية والتعلم حق لكل مواطن .

والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة ، ولها تدريس مواد اضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة .

ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين الزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

على الدولة ان تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين ، واقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة ، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن .

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي ، وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والاداري .

٢ — يجب أن يهدف التعليم الى انشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره ، مؤمن بالله ، متحل بالاخلاق الفاضلة ، معتز بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل للمصلحة العامة ، مشبع بروح التضامن والاخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم ينافي الاهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ — يجب ان يعنى بتقوية الشخصية والحريات الاساسية .

٤ — للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف .

٥ — للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

٦ — تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والاندية ، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ — لتحقيق اهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد اعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وانواعه محققاً الغايات المتوخاة منه .

ويقدم مجلس المعارف تقاريره الى الحكومة .

٨ ـــ تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على البحوث العلمية .

٩ ـــ تحمي الدولة الآثار والاماكن الاثرية والاشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية .

المادة التاسعة والعشرون

لايجوز فرض عمل اجباري على احد الا بقانون في الاحوال التالية :

١ ـــ القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

٢ ـــ مكافحة الكوارث العامة .

٣ ـــ حالات الحرب والطواريء .

المادة الثلاثون

١ ـــ الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين .

٢ ـــ الجندية اجبارية ، وينظمها قانون خاص .

٣ ـــ الجيش حارس الوطن ، وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته .

٤ ـــ ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد اعضائه بقانون .

المادة الحادية والثلاثون

١ ـــ تحدد شروط الجنسية السورية بقانون ، ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وابنائهم وأبناء الاقطار العربية .

٢ ـــ يحدد القانون وضع الاجانب الحقوقي ، وتراعى في ذلك الاعراف والاتفاقات الدولية .

المادة الثانية والثلاثون

١ ـــ الأسرة هي الركن الاساسي للمجتمع ، وهي في حمى الدولة .

٢ ـــ تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه .

المادة الثالثة والثلاثون

١ ـــ لكل سوري حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون .

٢ ـــ التعيين للوظائف العامة ، من دائمة وموقتة ، في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات ، يكون بمسابقات عامة . ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليه القانون .

المادة الرابعة والثلاثون

الاوقاف الاسلامية ملك للمسلمين ، وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة ، تتمتع باستقلال مالي واداري وتنظم اوضاعها بقانون .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادة الخامسة والثلاثون

يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب إنتخابا عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً ، وفقاً لاحكام قانون الانتخاب .

المادة السادسة والثلاثون

مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن اعلان نتائج الانتخاب القطعية ولا يجوز تمديدها الا في حالة الحرب بقانون .

المادة السابعة والثلاثون

النائب يمثل الشعب كله ، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط ، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره .

المادة الثامنة والثلاثون

الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات ، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، وكانوا مسجلين في سجل الاحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة التاسعة والثلاثون

لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة اذا توافرت فيه شروط الناخب ، وكان متعلماً ومتماً الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الاربعون

يجب ان يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل :

١ — سلامة الانتخاب .

٢ — حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية .

٣ — عقاب العابثين بارادة الناخبين .

المادة الحادية والاربعون

١ — يجب اجراء الانتخاب العام خلال الايام الستين التي تسبق انتهاء مدة المجلس ، فان لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الاسباب ، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد ، وفي جميع الاحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى اعلان النتائج القطعية للانتخاب العام .

٢ — اذا حل مجلس النواب وجب اجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوماً من تاريخ مرسوم حله ، فان لم يتحقق ذلك يستعد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ، ويجتمع فوراً كأنما الحل لم يكن .

٣ — اذا تأخر إجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر ، حقق المجلس في الاسباب وحدد المسؤولية .

المادة الثانية والاربعون

١ — يدعى مجلس النواب الى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوماً منذ اليوم التالي لبدء الانتخاب ، ويجتمع حكماً في اليوم الحادي والعشرين اذا لم يصدر مرسوم بدعوته .

٢ ـ ينتخب المجلس في اجتماعه الاول رئيسه واعضاء مكتبه .

المادة الثالثة والاربعون

١ ـ يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم .

٢ ـ يجتمع المجلس حتما من مطلع شهر تشرين الاول حتى نهاية شهر كانون الاول ، ومن اول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار .

٣ – يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبه او بناء على طلب خطي من ربع اعضاء المجلس او من الحكومة .

المادة الرابعة والاربعون

لا يسأل النواب جزائياً او مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها او الآراء التي يبدونها او التصويت في الجلسات العلنية او السرية وفي اعمال اللجان .

المادة الخامسة والاربعون

يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ، ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم الا بعد الحصول على اذن من مجلس النواب ، ولا يجوز توقيفهم الا في حالة الجرم المشهود ، وعندئذ يجب اعلام المجلس بذلك فوراً .

المادة السادسة والاربعون

قبل ان يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً امام المجلس اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن

استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وامواله وكرامته وان احترم قوانين البلادواقوم بمهمةالنيابة بشرف وصدق واخلاص وان اعمل لتحقيق وحدة الاقطار العربية . »

المادة السابعة والاربعون

يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون .

المادة الثامنة والاربعون

١ — لا يجوز للنائب ان يستغل نيابته في عمل من الاعمال .

٢ — يحدد القانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة التاسعة والاربعون

اذا شغر مقعد نيابي لسبب من الاسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على ان لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر وتنتهي نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة الخمسون

يحق لمجلس النواب باكثرية مجموع اعضائه المطلقة ، ان يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

المادة الحادية والخمسون

المعاهدات التي تمس سلامة الدولة اوماليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة اخرى تعقد لاكثر من سنة ، لا تعدنافذة الا بعدان يقرها مجلس النواب .

المادة الثانية والخمسون

يحق لمجلس النواب في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق ، او ينتدب عضواً او اكثر من اعضائه للتحقيق في كل امر ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

المادة الثالثة والخمسون

١ — يترأس الجلسة الاولى في تشرين الاول من كل عام اكبر الاعضاء سناً ، ويقوم العضوان الاصغران سناً بامانة السر ، ويشرع حالا في انتخاب رئيس المجلس ثم اعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي .

٢ — ينتخب رئيس المجلس باكثرية مجموع النواب المطلقة ، فان لم تحصل فبالاكثرية النسبية في المرة الثانية .

المادة الرابعة والخمسون

١ — يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله .

٢ — للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ، ولا يجوز لقوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الوقوف على مقربة منه ، الا بطلب الرئيس.

المادة الخامسة والخمسون

١ — جلسات المجلس علنية .

٢ — وللمجلس ان يقرر بناء على طلب من الحكومة او من عشرة نواب فاكثر عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة .

المادة السادسة والخمسون

١ — لا تعقد جلسات المجلس الا اذا حضرها اكثرية النواب المطلقة

٢ — يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يغيب بدون عذر مشروع .

المادة السابعة والخمسون

١ — يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي.

٢ — لا يصوت الا النواب الحاضرون .

٣ — تجري الانتخابات بالتصويت السري .

٤ — يتخذ المجلس قراراته باكثرية الحاضرين الا اذا نص الدستور او النظام الداخلي على غير ذلك ، فان تساوت الاصوات اعتبر المشروع مرفوضاً .

المادة الثامنة والخمسون

١ — لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ، ولكل نائب حق اقتراح القوانين .

٢ — اما القوانين المالية التي تهدف الى الغاء ضريبة او تخفيضها او الاعفاء من بعضها او التي تهدف الى تخصيص جزء من اموال الدولة بمشروع ما ، او الاقتراض او كفالته او صرفه ، فلا يجوز اقتراحها الا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء او من عشرين نائباً فاكثر .

المادة التاسعة والخمسون

لا يجوز لمجلس النواب ان يتخلى عن سلطته في التشريع .

المادة ستون

اذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة اشهر .

المادة الحادية والستون

١ — اذا اقر المجلس قانوناً ، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً منذ اقراره .

٢ — اما اذا اقر المجلس باكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون ، فيجب اصداره في المدة المعينة فيه ، واذا لم يصدره رئيس الجمهورية في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالا .

المادة الثانية والستون

١ — اذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لاعادة النظر في القوانين غير المستعجلة اعادها الى المجلس ضمن المدة المحددة لاصدارها ، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء .

٢ — واذا اصر المجلس عليها باكثرية مجموع اعضائه المطلقة ، وجب اصدار القانون فوراً .

المادة الثالثة والستون

١ — اذا اعترض ربع اعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل اصداره أو أرسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحجة مخالفته الدستور يوقف نشره الى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة ايام ، واذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام .

٢ — اذا قررت المحكمة العليا ان القانون مخالف للدستور ، اعيد الى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية .

٣ — فاذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادة ، وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون .

المادة الرابعة والستون

١ — يجب ان تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها او ببعض اعضائها.

٢ — يجوز لرئيس الوزراء وللوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها ، ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤن من الموظفين حين المناقشة .

٣ — وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء ان يحضر الجلسة.

المادة الخامسة والستون

لكل نائب ان يوجه الى الحكومة الاسئلة والاستجوابات . وعليها الاجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي .

المادة السادسة والستون

١ — يحدد النظام الداخلي للمجلس أصول المناقشات والمذاكرات والاسئلة والاستجوابات والتصويت ، واختصاص المكتب واللجان وسائر اعمال المجلس .

٢ — للنظام الداخلي قوة القانون ، ولا يجوز تعديله الا وفقاً للاصول المذكورة فيه .

المادة السابعة والستون

١ — لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة او عن احد اعضائها الا اذا تقدم به خمسة عشر نائباً فاكثر ، ولا يناقش الا بعد يومين منذ تقديمه .

٢ — اذا قرر المجلس باكثرية مجموع اعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة ، فعليها ان تستقيل بمجموعها .

٣ — وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة ان يستقيل .

المادة الثامنة والستون

ينتخب المجلس لجنة للنظر في جميع الشكاوى التي يتقدم بها فرد او جماعة من المواطنين ، وعلى اللجنة الاستيضاح عن كل شكوى واعلام صاحبها بالنتيجة .

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

المادة التاسعة والستون

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور .

١

رئيس الجمهورية

المادة السبعون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة .

ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة الحادية والسبعون

١ — ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري

٢ — ويجب أن يفوز باكثرية ثلثي مجموع النواب .

٣ — فان لم تحصل اعيد الانتخاب ويكتفى بالاكثرية المطلقة .

٤ — فان لم تحصل اعيد ثالثة ويكتفى بالاكثرية النسبية .

المادة الثانية والسبعون

يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون :

١ — سوريا منذ عشر سنوات .

٢ — حائزاً شروط الترشيح للنيابة .

٣ — متما الاربعين من عمره .

المادة الثالثة والسبعون

١ — مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس . ولا يجوز تجديدها الا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته .

٢ — اذا انتهت مدة المجلس في الشهر الذي تنتهي فيه مدة الرئيس يبقى الرئيس في منصب الرئاسة الى مابعد انتهاء الانتخاب واجتماع المجلس الجديد على أن لا تتجاوز هذه المدة الاضافية ثلاثة اشهر .

المادة الرابعة والسبعون

لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة الخامسة والسبعون

قبل ان يمارس رئيس الجمهورية ولايته ، يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية :

« اقسم بالله العلي العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ، وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأن أكون مخلصاً

للنظام الجمهوري ، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على تحقيق وحدة الاقطار العربية » .

المادة السادسة والسبعون

ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها شهر وأقلها خمسة عشر يوما .

المادة السابعة والسبعون

١ — على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية .

٢ — يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب .

٣ — وهو الذي يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه .

المادة الثامنة والسبعون

لرئيس الجمهورية ان يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه .

المادة التاسعة والسبعون

كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بامور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص ما خلا مرسوم تسمية رئيس الوزراء او قبول استقالته .

المادة الثمانون

يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين الذين ينص

القانون على تعيينهم بمرسوم ، ويوقع ايضاً المراسيم التنظيمية والمراسيم الاخرى التي ترفع اليه وفقاً لاحكام القانون .

المادة الحادية والثمانون

١ — اذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها اليه او لم يحلها ضمن المدة نفسها الى المحكمة العليا لمخالفتها الدستور او القانون ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

٢ — اذا لم تبت المحكمة العليا في المراسيم المحالة اليها خلال عشرة ايام منذ وصولها اليها ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

٣ — يستثنى من ذلك مرسوم حل مجلس النواب الذي يحق لرئيس الجمهورية رفضه بدون ذكر الاسباب وكذلك مراسيم تصديق احكام الاعدام.

المادة الثانية والثمانون

يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .

المادة الثالثة والثمانون

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني.

المادة الرابعة والثمانون

يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يوجهها الى رئيس المجلس .

المادة الخامسة والثمانون

١ — لرئيس الجمهورية ان يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء .

٢ — لا يجوز ان يحل مجلس النواب قبل مضي ثمانية عشر شهراً من انتخابه .

٣ — في حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير اشخاصها تشرف على الانتخاب .

المادة السادسة و الثمانون

١ — رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى .

٢ — وهو مسؤول ايضاً عن الجرائم العادية .

٣ — لا يحاكم رئيس الجمهورية الا امام المحكمة العليا .

٤ — لا يجوز البحث في احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا الا اذا تقدم ربع اعضاء مجلس النواب بطلب خطي معلل الى رئاسة المجلس .

يحال الطلب قبل البحث فيه الى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين، وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة ايام منذ احالة الطلب اليهما .

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الاحالة . ولا يجوز ان يبحث فيها امر آخر .

٥ — لا تجوز احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا في جميع الحالات الا بموافقة اكثرية مجموع النواب المطلقة .

٦ — عند احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا تعتبر سدة الرئاسة خالية حتى تصدر هذه المحكمة قرارها .

٧ — ينظم قانون ذو صفة دستورية اصول الاتهام والمحاكمة امام المحكمة العليا .

المادة السابعة والثمانون

لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الخاص .

المادة الثامنة والثمانون

١ — يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها على ان يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة الى نائب الرئيس .

٢ — واذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة ايام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس جمهورية جديد ، واذا لم يدع المجلس في المدة المذكورة يجتمع حكما في اليوم الحادي عشر .

٣ — اما اذا كان مجلس النواب منحلا او بقي لانتهاء ولايته اقل من شهرين ، فان رئيس المجلس يستمر في ممارسة الصلاحيات المذكورة حتى اجتماع المجلس الجديد .

المادة التاسعة والثمانون

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .



الوزارة

المادة التسعون

في بدء كل دور اشتراعي ، او بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد ، او حجب الثقة عن الوزارة ، أو استقالتها ، أو خلو رئاسة الوزارة لسبب ما ،

يسمي رئيس الجمهورية رئيساً للوزارة ويسمي الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزارة .

المادة الحادية والتسعون

١ — تتقدم الوزارة ببرنامجها الى مجلس النواب ويصوت على الثقة .

٢ — وتعتبر الثقة ممنوحة اذا ايدها اكثر النواب الحاضرين .

المادة الثانية والتسعون

١ — يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة .

٢ — ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر في الامور الآتية :

أ = مشروعات القوانين .

ب = المراسيم التنظيمية .

ج = موازنة الدولة والموازنات الخاصة .

د = السياسة الداخلية والخارجية .

هـ = القضايا التي يقترح رئيس الوزارة او احد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس .

و = القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون .

٣ — تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالاكثرية ويعتبر الوزير المخالف قابلا بالقرار ما لم يستقل .

المادة الثالثة والتسعون

يحدد القانون نظام رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء واختصاص كل وزير .

المادة الرابعة والتسعون

١ — يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التي تعقدها الوزارة تحت رئاسته .

٢ — وينسق الاعمال بين الوزارات المختلفة .

٣ — وله وحده أن يطرح الثقة بالوزارة في مجلس النواب .

٤ — وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء .

المادة الخامسة والتسعون

يصدر رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء مراسيم بالانظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو تعديل في أحكامها .

المادة السادسة والتسعون

عند استقالة الوزارة أو حجب الثقة عنها ، يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة .

المادة السابعة والتسعون

ليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم الحكم أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني ، ولا أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات التي تعقدها الادارات العامة أو المؤسسات التابعة لادارة الدولة أو الخاضعة لمراقبتها ، كما يمتنع عليهم أن يكونوا أعضاء في مجلس ادارة شركة ما أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في عمل تجاري .

المادة الثامنة والتسعون

الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن أعمال وزارته .

المادة التاسعة والتسعون

يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والمالية والجزائية .

المادة المتممة المائة

يوقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن تبت المحكمة العليا في التهمة المنسوبة اليه ولا تمنع استقالته من محاكمته .

المادة الواحدة بعد المائة

يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

المادة الثانية بعد المائة

تحدد مخصصات رئيس الوزراء والوزراء بقانون.

المادة الثالثة بعد المائة

١ ـ يؤسس مكتب للتفتيش يرتبط برئاسة مجلس الوزراء .

٢ ـ يرفع هذا المكتب الى رئاسة مجلس النواب صورة عن تقارير مفتشيه ونتائجها وملاحظاته عليها .

٣ ـ يحدد ملاكه واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون .

الفصل الخامس

السلطة القضائية

المادة الرابعة بعد المائة

القضاء سلطة مستقلة .

المادة الخامسة بعد المائة

١ ــ قضاة الحكم مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢ ــ شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة السادسة بعد المائة

قبل أن يتولى القاضي عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القوانين .

المادة السابعة بعد المائة

تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب أن تكون معللة .

المادة الثامنة بعد المائة

يمارس القضاء في الدولة :

١ ــ المحكمة العليا .

٢ ــ محكمة التمييز .

٣ ــ المحاكم الاخرى.

المادة التاسعة بعد المائة

يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الاعلى ، وبمرسوم وفقاً لاحكام القانون .

المادة العاشرة بعد المائة

ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الاعلى وفقاً لاحكام القانون .

المادة الحادية عشرة بعد المائة

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل .

المادة الثانية عشرة بعد المائة

النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الاحكام الجزائية .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

تعيين قضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة تحدد بقانون .

المادة الخامسة عشره بعد المائة

ملاك المساعدين القضائيين يحدد بقانون ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل .

١
المحكمة العليا

المادة السادسة عشرة بعد المائة

١ ـ تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحوي اربعة عشر اسماً .

ينتقي هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب ، على ان يكونوا من حملة الشهادات العليا واتموا الاربعين من عمرهم .

٢ — يجري الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة اسماء ، وذلك خلال عشرة ايام منذ وصول القائمة الى مجلس النواب .

٣ — يفوز بالانتخاب من حاز اصوات الاكثرية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس .

٤ — فان لم تحصل هذه الاكثرية يعاد الانتخاب ويكتفى باكثرية الحاضرين ،

٥ — فان لم تحصل يعاد الانتخاب ثالثة ويكتفى حينئذ بالاكثرية النسبية .

المادة السابعة عشرة بعد المائة

يحدد القانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة العليا .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

١ — يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه .

٢ — لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها الا بقرار يوافق عليه أربعة فاكثر من أعضائها .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

تنتخب المحكمة العليا باكثرية أعضائها المطلقة رئيساً من أعضائها لخمس سنوات .

المادة العشرون بعد المائة

١ — عند ما يشغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما، ينتخب مجلس النواب خلفاً له من قائمة تتضمن ثلاثة أضعاف العدد الشاغر ينتقيها رئيس الجمهورية .

٢ — يجري الانتقاء والانتخاب وفاقاً للشروط وللاصول المذكورة في المادة (١١٦) .

المادة الحادية و العشرون بعد المائة

يقسم رئيس واعضاء المحكمة العليا امام مجلس النواب في جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم اني احترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة » .

المادة الثانية و العشرون بعد المائة

١ — تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة في الامور الآتية :

أ = دستورية القوانين المحالة اليها وفقاً للمادة (٦٣) .

ب = دستورية مشروعات المراسيم المحالة اليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها .

ج — محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

د ـــ طعون الانتخابات .

هـ ـــ طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أوللقانون أوللمراسيم التنظيمية ،اذاتقدم بالشكوى من يتضرر منها .

٢ ـــ يعين القانون اصول النظر والبت في الامور السابقة .



مجلس القضاء الاعلى

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

يؤلف مجلس القضاء الاعلى من سبعة أعضاء :

أ ـــ رئيس المحكمة العليا رئيساً .

ب ـــ اثنين من أعضاء المحكمة العليا .

جـ ـــ اربعة من قضاة محكمة التميز الاعلى مرتبة .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

١ ـــ يقترح رئيس مجلس القضاء الاعلى على هذا المجلس تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لاحكام القانون ويبت المجلس في ذلك بالاكثرية المطلقة .

٢ ـــ يهيء الرئيس مشروعات المراسيم بناء على قرار مجلس القضاء الاعلى ويوقعها ويرفعها الى وزير العدل وفقاً لاحكام المادة (٨٠)

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

يقترح مجلس القضاء الاعلى مشروعات القوانين المتعلقة بحصانة القضاة واصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم .

الفصل السادس

التقسيمات الادارية

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

تقسم اراضي الجمهورية الى محافظات يعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

تستمد القوانين أحكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

١ ـــ يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقي .

٢ ـــ يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه واصول الانتخاب وشروط التعيين .

٣ ـــ ينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتباً تنفيذياً ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم واصول ممارسة أعمالهم .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الامور التالية :

١ ـــ مكافحة المرض بتوسيع الاسعاف الصحي المجاني ورعاية الامومة والطفولة .

٢ — مكافحة الجهل بانشاء دور الحضانة والمدارس الاولية والابتدائية والمهنية وتعليم الاميين والمساهمة بنشر التعليم .

٣ — توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن وانشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء ..

٤ — تحديد مناطق البلديات في المحافظة .

٥ — اقامة المعارض وتنظيمها .

٦ — تنشيط السياحة والاصطياف والاشراف على الفنادق .

٧ — تنظيم المواصلات المحلية .

٨ — استثمار المياه المعدنية .

٩ — انشاء الغابات وتنشيط التشجير .

١٠ — رعاية الاعمال الخيرية والمساهمة فيها .

١١ — تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري .

المادة الثلاثون بعد المائة

١ — تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهامها من :

أ = حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية في المحافظة أو تضاف اليها .

ب = الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون

يشترط في هذه الرسوم الا تعوق انتقال الاشخاص ومرور

الأموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنهم واعمالهم في اراضي الوطن .

٢ ـــ ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الامور الداخلة في اختصاصه .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

يحدد القانون اصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة اعمالها .

الفَصْلُ السَّابعُ

الشؤون المالية

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

١ ــ تهيء الحكومة الموازنة العامة .

٢ ــ ولمجلس النواب وحده حق اقرارها .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

١ ــ لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية ، ولا يجوز احداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون .

٢ ــ للحكومة في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لا كثر من سنة . تتضمن موارد ونفقات استثنائية ، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يقرر القانون اصول تنظيم الموازنات المحلية واقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

١ ــ يحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

٢ ــ تقدم الحكومة الى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر فاكثر .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

يصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادة فمادة .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

١ — لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الاحكام المالية المحضة.

٢ — لا يجوز احداث ضرائب ومصالح تقتضي لها نفقات جديدة في قانون الموازنة .

٣ — لا تنفذ أحكام قانون الموازنة الا في السنة التي حددت من أجلها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

١ — ليس لمجلس النواب أثناء درس الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات ,

٢ — للجنة الموازنة أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة الاولى .

٣ — ليس للنواب أن يقترحوا زيادة في نفقة أو احداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة .

٤ — يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة الاربعون بعد المائة

إذا لم يتمكن مجلس النواب من اقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها ، تفتح اعتمادات شهرية موقتة بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنه السابقه وتجبي الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

المادة الحادية والاربعون بعد المائة

لا يجوز للحكومة أن تتجاوز الحد الاعلى للنفقات المقدرة لكل ادارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح للحكومة بهذا التجاوز .

٢ — لا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو اضافية أو منقولة الا بقانون .

المادة الثانية والاربعون بعد المائة

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة . ويتم قطع هذه الحسابات بقانون.

المادة الثالثة والاربعون بعد المائة

١ — انما تفرض الضريبة لاجل المنفعة العامة .

٢ — تحدد الضريبة بالنقد ، ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية الا في حالات استثنائية .

المادة الرابعة والاربعون بعد المائة

١ — لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون .

٢ — لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضريبة أو جزء منها ، إلا في الاحوال المبينة في القانون .

٣ — لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطريقة المعينة في القانون .

المادة الخامسة والاربعون بعد المائة

١ — لا يجوز عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون ، يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه .

٢ — لا يجوز للدولة أن تقرض أو تكفل إلا بقانون .

٣ — يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها انفاق من خزينة الدولة .

المادة السادسة والاربعون بعد المائة

لا يجوز منح احتكار أو امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محدودة .

المادة السابعة والاربعون بعد المائة

١ — يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة ، ويقدم اليه تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته . وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها .

٢ — ينتخب مجلس النواب اعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين المطلقة . فان لم تحصل يعاد الانتخاب ويكتفى بالاكثرية النسبية . ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس تتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه .

٣ — يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأساً .

٤ — يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان

المحاسبات واختصاص أعضائه وحصاناتهم وطريقة الرقابة على المعاملات .

٥ — موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب .

المادة الثامنة والاربعون بعد المائة

لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات كل تحقيق أو دراسات تتعلق بالموارد والنفقات أو بادارة الخزينة .

المادة التاسعة والاربعون بعد المائة

يجب على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيان عن حالة الدولة المالية مرة فاكثر في كل سنة .

المادة الخمسون بعد المائة

يحدد نظام النقد بقانون .

الفَصْلُ الثّامِنُ

الشؤون الاقتصادية

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

تشرف الدولة على الاقتصاد الوطني وتنظمه لتحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشة ، باستثمار الارض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين .

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

١ — يحدث في الدولة مجلس اقتصادي دائم ، مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن في مختلف النواحي الاقتصادية.

٢ — يقدم المجلس تقاريره ونتائج أعماله إلى الحكومة ومجلس النواب.

٣ - يحدد بقانون عدد أعضاء المجلس الاقتصادي . وطريقة انتقائهم على وجه يكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي واداري ، لتنفيذ مشروعات معينة وإدارتها . ويكون ذلك بقانون يحدد عدد أعضائها وطريقة انتقائهم والاشراف عليها .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

الاموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الاراضي تستوفيها من الذين يستفيدون منها في مدة تتفق مع قدرتهم يحددها القانون .

الفَصْلُ التّاسِعُ

تعديل الدستور

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

١ — لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء وللنواب طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور ، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ = يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعي اليه .

ب = اذا كان الطلب مقدما من النواب يجب أن يوقعه ثلث فاكثر من مجموعهم .

ج = يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه باكثرية مجموع أعضائه المطلقة ، فاذا رفض اعتبر الرفض نهائياً ولا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرور سنة .

د = إذا وافقت على التعديل أكثرية مجموع النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل .

ه = يتناقش المجلس بعد ستة أشهر من اقراره رغبة التعديل في المواد المراد تعديلها ، فاذا وافق ثلثا مجموع أعضائه على التعديل ادخل في صلب الدستور وأصبح نافذاً .

٢ — ويجب على النواب اعادة القسم على الدستور المعدل خلال اسبوعين منذ اقراره .

الفَصْلُ العَاشِرُ

احكام انتقالية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور سنتين منذ تنفيذه .

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

يجب أن يصدر قانون مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء واصول محاكمتهم ، خلال ستة أشهر منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

١ ــ تعمل الحكومة على تحضير البدو .

٢ ــ يوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل ويحدد العشائر التي تخضع لاحكامه ريثما يتم تحضيرهم .

٣ ــ يوضع برنامج على مراحل لضمان تحقيق تحضير البدو ويقر مع اعتماداته بقانون .

٤ ــ يوضع في قانون الانتخاب أحكام موقتة خاصة بانتخابات البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل المدني وكيفية التصويت .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

١ ــ يجب تعميم التعليم الابتدائي في انحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الاكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ ــ يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر مع اعتماداته بقانون .

٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة الستون بعد المائة

١ — يجب القضاء على الامية في البلاد خلال عشر سنوات على الاكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ — يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون .

٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة الحادية والستون بعد المائة

خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور يجب تنظيم السجل المدني وتسجيل المواطنين كافة .

المادة الثانية والستون بعد المائة

١ — بعد اقرار هذا الدستور ينتخب مجلس النواب من فوره لجنة خاصة من أعضائه تستعين بعدد كاف من المختصين والخبراء لتقديم اقتراحات القوانين اللازمة للتوفيق بين التشريع القائم واحكام هذا الدستور .

٢ — يجب على اللجنة ومجلس النواب انجاز هذه المهمة خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة الثالثة والستون بعد المائة

ان التشريع القائم المخالف لاحكام هذا الدستور يبقى نافذاً موقتاً الى ان يعدل بما يوافق احكام الدستور .

المادة الرابعة والستون بعد المائة

١— تنتهي الصفة التأسيسية للجمعية الحاضرة فور اقرار هذا الدستور، وتصبح مجلس نواب يمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا الدستور. ويعتبر بدء ولايته اليوم الاول من كانون الاول ١٩٤٩ .

٢— ويستمر مكتب الجمعية التأسيسية في عمله الى ان تجري انتخابات المكتب المنصوص عنها في المادة ٥٣ من الدستور .

المادة الخامسة والستون بعد المائة

لتأليف المحكمة العليا اول مرة يقدم رئيس الجمهورية قائمة باسماء من يرشحهم لعضويتها وفاقاً للمادة ١١٦ خلال أربعة أشهر منذ انتخابه .

المادة السادسة والستون بعد المائة

يعتبر هذا الدستور نافذاً من حين اقراره ، وينشره رئيس الجمعية التأسيسية .

دمشق في ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩ و ٥ ايلول ١٩٥٠

رئيس الجمعية التأسيسية

رشدي كيخيا

الفهرس

	المادة
مقدمة الدستور	
الفصل الاول — في الجمهورية السورية	١ — ٦
« الثاني — المبادىء الأساسية	٧ — ٣٤
« الثالث — السلطة التشريعية	٣٥ — ٦٨
« الرابع — السلطة التنفيذية	٦٩
١ — رئيس الجمهورية	٧٠ — ٨٩
٢ — الوزارة	٩٠ — ١٠٣
الفصل الخامس — السلطة القضائية	١٠٤ — ١١٥
١ — المحكمة العليا	١١٦ — ١٢٢
٢ — مجلس القضاء الاعلى	١٢٣ — ١٢٥
الفصل السادس — التقسيمات الادارية	١٢٦ — ١٣٢
« السابع — الشؤون المالية	١٣٣ — ١٥٠
« الثامن — الشؤون الاقتصادية	١٥١ — ١٥٤
« التاسع — تعديل الدستور	١٥٥
« العاشر — احكام انتقالية	١٥٦ — ١٦٦

